STATE OF KUWAIT
THE CONSTITUTIONAL COURT

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت
الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

# المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ١٢ من ربيع الأول ١٤٤٥هـ الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٢٣

برئاسة السيد المستشار / فؤاد خالد الزويد رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عادل علي البحوه و صالح خليفة المريشد

و إبراهيم عبد الرحمن السيف و وليد إبراهيم المعجل

وحضور السيد / يوسف أحمد معرفي أمين سر الجلسة

**صدر الحكم الآتي:**

**في المنازعة المقيدة في سجل المحكمة الدستورية برقم (١) لسنة ٢٠٢٣** "منازعة تنفيذ":

**المرفوعة من:**

حسين عبد الله غلوم بن حسين

**ضد:**

١- النيابة العامة.

٢- وكيل وزارة العدل بصفته.

٣- وكيل وزارة الداخلية بصفته.

دولة الكويت
المحكمة الدستورية

## الوقائـــع

حيث إن حاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المدعي (حسين عبد الله غلوم بن حسين) أقام منازعة في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "دستوري" بتاريخ ٢٠١٦/٥/١١، وذلك بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٤، وقيدت في سجلها برقم (١) لسنة ٢٠٢٣ "منازعة تنفيذ"، وطلب في ختام تلك الصحيفة الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية سالف البيان، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر في الدعوى رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ جنايات أمن الدولة والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٣، وقرار الاتهام الصادر عن النيابة العامة بإحالة الطاعن إلى المحاكمة الجزائية واعتبارها من عقبات تنفيذ الحكم الدستوري، وبياناً لذلك قال إن النيابة العامة اتهمته بأنه قام بغير إذن من الحكومة بعمل عدائي ضد دولة أجنبية (المملكة العربية السعودية) في مكان عام هو موقع التواصل الاجتماعي (تويتر) من خلال حسابه بأن نشر العبارات المبينة بالأوراق، والتي من شأنها تعريض دولة الكويت لخطر قطع العلاقات السياسية معها، وأساء عمداً استعمال وسيلة من وسائل الاتصالات الهاتفية بأن ارتكب بواسطتها الجريمة موضوع التهمة آنفة البيان، وأمرت بإحالته إلى المحاكمة الجنائية حيث قضت المحكمة بحبسه لمدة ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ وبمصادرة جهاز الهاتف النقال، فاستأنف حكمها وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف، وقد أقامت المحكمة حكمها في الدرجتين على سند من أن العمل العدائي محل التجريم والمنصوص عليه في المادة (١/٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ لا يشترط فيه حتماً أن يكون من جنس جمع الجند الذي نصت عليه المادة

على استقلال بحسبانه عملاً عدائياً ظاهر الخطورة، في حين أن المحكمة الدستورية قد قضت في حكمها سالف البيان بأن العمل العدائي هو كل فعل ظاهر الخطورة من جنس جمع الجند ولا يكون للدولة شأن به، وهو ما يبين منه أن الحكم الذي أدان الطاعن قد اعتنق تفسيراً للنص التشريعي مغايراً للتفسير الذي اعتنقته المحكمة الدستورية في حكمها المشار إليه، فيعد بذلك عقبة في سبيل تنفيذ هذا الحكم بما يتعين معه عدم الاعتداد بالحكم الصادر بالإدانة وبالآثار التي ترتبت عليه، والاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية، لذا فقد أقام الدعوى الماثلة بطلباته سالفة البيان.

وقد نظرت هذه المحكمة الدعوى بجلسة ٢٠٢٣/٨/٩ على الوجه المبين بمحضرها، وصمم المدعي على طلباته، وقدمت إدارة الفتوى والتشريع مذكرة بدفاع الحكومة طلبت في ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة ٢٠٢٣/٩/٢٠، ثم مُد أجل الحكم لجلسة اليوم.

## المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

حيث إنه من المستقر عليه – في قضاء هذه المحكمة – أن الأحكام الصادرة منها في المنازعات الدستورية إنما تصدر بقصد وجوب تنفيذها، والنزول على مقتضاها، ولزوم إعمال آثارها كاملة امتثالاً لحجيتها المطلقة، وأنه إذا حددت المحكمة في حكمها معنى معيناً لمضمون النص المعروض عليها، فإن هذا المعنى يكون لازماً للنتيجة التي انتهى إليها الحكم، ويرتبط بها ارتباطاً وثيقاً، وتمتد إليه مع المنطوق الحجية الكاملة التي

أُسبغت على أحكامها، بحيث تلتزم كافة سلطات الدولة باحترام قضائها وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح، فلا يجوز لأي منها إعطاء هذا النص معنى مغايراً لما قضت به.

وحيث إن قوام منازعة التنفيذ أن يكون الحكم القضائي قد اعترضته عوائق تحول قانوناً دون اكتمال مداه، أو تعرقل جريان آثاره كاملة دون نقصان، وينعقد لهذه المحكمة وحدها دون غيرها الاختصاص بالنظر فيما يعرض في تنفيذ الأحكام الصادرة منها من منازعات، وهو اختصاص قائم وثابت لها يقيناً لا ريب فيه، لا يمكن تجاوزه أو الافتئات عليه، إعمالاً لما تقضي به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية، بيد أنها وهي بصدد ممارسة اختصاصها بالفصل في منازعة التنفيذ لا تعد جهة طعن في الأحكام القضائية، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج إن كان.

متى كان ما تقدم، وكان المدعي قد أقام الدعوى الماثلة بادعاء أن الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٢ جنايات أمن الدولة والمؤيد بالحكم الصادر في الاستئناف رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠٢٣ يعد عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية بجلسة ٢٠١٦/٥/١١ في الدعوى رقم (٣) لسنة ٢٠١٦ "دستوري"، والذي قضى برفض الدعوى بعدم دستورية نص المادة (١/٤) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، في حين أن قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه إنما يكشف عن دستورية ذلك النص التشريعي في النطاق الذي تناولته المحكمة في حكمها، ووفقاً للتفسير الذي أسبغته على النص، ولا تجاوز حجية هذا الحكم النطاق الدستوري المحكوم فيه، فلا تستطيل إلى التدخل في عمل محكمة الموضوع عند تطبيقها للنص على المنازعات الموضوعية المعروضة عليها، ذلك أن مخالفة تلك

المحكمة للتفسير الذي اعتنقته المحكمة الدستورية للنص هو خطأ في تطبيق القانون يكون تصحيحه بالطعن في حكمها أمام المحكمة الأعلى درجة، ولا يكون باللجوء إلى هذه المحكمة لأنها ليست جهة طعن في أحكام محاكم الموضوع، الأمر الذي لا يصلح معه حكم محكمة الاستئناف سالف البيان لأن يكون عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية، وتنحل المنازعة الماثلة إلى طعن غير جائز في الحكم الاستئنافي لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة ولا يدخل في عداد منازعات التنفيذ التي تختص بها بما يغدو معه متعيناً الحكم بعدم قبول الدعوى.

**فلهذه الأسباب**

**حكمت المحكمة**: بعدم قبول الدعوى.

**أمين سر الجلسة**

**رئيس المحكمة**